



صدر : 230530
التاريخ : 1442 / 12 / 29
المرفقان : لا يوجد



9048579260412214



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناء على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٩٧٤٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٦هـ وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٢١١٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ، القاضي باستمرار توطين محلات الذهب والمجوهرات، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والثلاثون والمادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يشترط للعاملين في منافذ البيع لنشاط الذهب والمجوهرات الحصول على رخصة عمل مهنية وفق الضوابط المشار إليها في "ثانياً" من هذا القرار.

ثانياً: تكون شروط رخصة العمل المهنية وصلاحيتها وفق ما يلي:

- أن يكون العامل سعودي الجنسية.

- أن يكون العامل من ذوي الكفاءات المهنية للعمل في هذا النشاط وفق الضوابط المحددة في النماذج المعلنة في موقع الوزارة الإلكتروني.

- مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة قابلة للتتجديد.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول العقوبات المعتمد.

رابعاً: ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني وي العمل به اعتباراً من ١٤٤٢/٦/١هـ.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي